

7 من 04/شرح عمدة الأحكام/ الحج /حديث/الفدية / الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال الشيخ رحمه الله تعالى باب الفدية.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:00](#)

على اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله باب الفدية اي الفدية في الحج التي تشرع في الحج وهي على قسمين اما فدية نسك كفدية تمتع والقران او فدية جبران وهي التي تكون عن ترك واجب او فعل محظور - [00:00:20](#)

عن ترك واجب او فعل محظور محظورات اللحام هذه هي الفدية بنوعيتها هناك فدية التطوع وهذه لا تتعلق بالحج انما هي فدية تطوع بامكان المسلم ان يفعلها في اي وقت - [00:00:52](#)

مع الحج او مع العمرة او يبعث بها من غير ان يذهب هو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذي تسمى بالهدي تسمى بالهدي وهو ما يهدي الى البيت - [00:01:16](#)

من بهيمة الانعام تقربا الى الله سبحانه وتعالى نعم عن عبد الله ابن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر - [00:01:36](#)

على وجهي فقال ما كنت اري الوجع بلغ بك ما اري. او ما كنت اري الجهد بلغ وبك ما اري اتجد شاة؟ فقال لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين - [00:02:03](#)

لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام نعم هذا الفدية عن - [00:02:23](#)

فعل محظور تديان فعلي محظور من محظورات الاحرام يحرم على المحرم ان يلحق رأسه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن ساق الهدي وهو وهو متمتع او قارن ساقه من الحل - [00:02:45](#)

فانه يمسك عن اخذ شيء من شعره حتى يذبح هديه وكذلك المحرم ولو لم يكن معه هدي فانه لا يأخذ شيئا من شعره حتى يؤدي مناسك العمرة او حتى يرمي جمرة - [00:03:16](#)

العقبة يوم العيد ولكن لو احتاج الانسان الى حلق رأسه وهو محرم لو احتاج الى حلق رأسه وهو محرم بسبب مرض وهذا المرظ احتاج الى العلاج وهذا لا يمكن الا بحلق - [00:03:42](#)

الراس او بحلق شيء من شعر الجسم فانه يفعل ذلك يحلق ما عليه الفدية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك هذا في القرآن - [00:04:03](#)

يعني من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فيه تقدير في الآية فحلق فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك هو الذبيحة سبب نزول الآية كما في هذا الحديث ان كعب بن عجرة رضي الله عنه كان محرما مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:25](#)

فاصابه القمل في رأسه القمل معروف يؤدي اصابه القمل في رأسه وهو محرم ومرض بسبب ذلك حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على من على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت اري يعني اظن اري بضم الهمز يعني اظن -

ان الجهد قد بلغ يعني المرض قد بلغ بك ما ارى او ما ارى بالفتح ما ارى الاولى بالظم يعني اظن والثانية ارى يعني ابصر بفتح الهمزة ما كنت اظن ان ان الجهد قد بلغ ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ بك ما - [00:05:27](#)

ما ارى ثم قال له ثم قال له ما نزلت به الاية ما نزلت فيه الاية انسك شاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام على التخيير قدية الاذى على التخيير - [00:05:54](#)

ليست على الترتيب فاو في الاية للتخيير ففدية من صيام او صدقة او نسك فالاية بدأت بالاسفل فالاسهل حجة من صيام او صدقة او نسك على التخيير فهذا فيه دليل - [00:06:20](#)

على مسائل اولاً انه لا يجوز للمحرم ان يحلق شيئاً من شعره لا من رأسه ولا من غيره حتى يحل من احرامه ثانياً انه اذا احتاج الى حلق رأسه او اخذ شيئاً من شعره لاجل العلاج - [00:06:47](#)

انه يفعل ذلك ويفدي على التخييل بين هذه الخصال الثلاث ثالثاً دل الحديث على ان مقدار ما يعطى كل مسكين نصف ساعة اي مدان من الطعام من الطعام نصف الصاع لان الصاع النبوي اربعة امداد - [00:07:11](#)

نصفه مدان فيعطى كل مسكين نصف الصاع كل مسكين نصف صاع نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه اوتي ان انه اوتي بفرق وهو وهو وعاء فيه - [00:07:39](#)

وعاء فيه طعام يسع ثلاثة اصابع وعاء ثلاثة اصاع من الطعام تفرقه على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذه فدية فدية الاذى رابعاً في الحديث ان دين الاسلام دين اليسر - [00:07:59](#)

والسهولة كما قال تعالى وما جعل عليكم بالدين من حرج فاذا احتاج المحرم الى فعل محظور محظورات الاحرام فانه يفعله ويفتي ولا حرج عليه في ذلك نعم باب حرمة مكة - [00:08:28](#)

نعم مكة لها حرمة لها حرمة والحرمة مأخوذاً من تحريم وهو المنع باللغة تحريم في اللغة هو المنع والمحرم هو الممنوع منه فمكة المشرفة لها حرم من حولها لها حرم من حولها له حدود - [00:08:51](#)

وضعت عليه اميال اي اعمدة من كل جانب وهذا الحرم لا ينفر صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه اي عشبه يعني لا يقطع العشب ولا الشجر الاخضر ولا تلتقط لقطته الا لمن يريد ان يبحث عن صاحبها. وينشد حتى يجد - [00:09:24](#)

صاحبها وهذا الحرم من دخله كان امناً فلا يجوز لا يجوز ان يعتدى على احد على احد فيه من دخله كان امناً اي امنوه وكانوا في الجاهلية على كفرهم يحترمون هذا الحرم - [00:09:59](#)

يلقى الرجل قاتل ابيه او قريبه فلا يتعرض له في الحرم حتى يخرج من الحرم فهذا الحرم جعله الله اولم يروا انا جعلنا حرماً امناً وقالوا ان اتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا - [00:10:23](#)

او لم يروا انا جعلنا حرماً امناً ويتخطف الناس من حولهم اقبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون اكانوا في الجاهلية في قتل وقتيل غارات وثارات وحروب. اما اذا جاءوا الى الحرم استكانوا - [00:10:47](#)

وامسكوا عن القتال والله جل وعلا يقول ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فهذا الحرم له حرمة ومن دخله كان امناً الله جل وعلا توعده من - [00:11:13](#)

من اراد فيه الاحاد قال تعالى ان الذين يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام. الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد المقيم فيه والقادم اليه. سواء كل من في الحرم فهم سوا في الامن - [00:11:40](#)

سواء العاكف فيه والباب. ولا يجوز لك انك تاخذ مكان تحميه ولا يدخل ولا يجلس فيه احد ان كنت محتاجاً الى المكان اجلس فيه انت احق به اذا سبقت اليه لكنك تحتجز وانت ما تجلس فيه. هذا لا يجوز - [00:12:11](#)

ما لك الا ما تجلس فاذا لم تجلس خل ارض الحرم للمسلمين يجلسون في حتى ان من العلماء من يرى انه ما يجوز تملك البيوت من العلماء من يرى انه ما يجوز تملك البيوت في الحرم - [00:12:39](#)

اللي باع مكة وانما من من سبق يسكن حيث شاء لكن الجمهور على انه لا بأس بتملك البيوت وتأجيرها وبيعها لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل لما سئل تنزل في دارك - [00:13:00](#)

غدا قال وهل ترك لنا عقيل يعني عقيل ابن ابي طالب من ربا ع او دور يعني باعها دل على انه يجوز بيع البيوت في الحرم والتأجير واشترى عمر رضي الله عنه دار الندوة - [00:13:24](#)

بخلافته وجعلها سجنا دل على انه يجوز بيع المساكن امتلاكها لكن الذين يرون ان انها لا تملك ولا هذا يدل على عظمة هذا الحرم وانه ان الناس فيه سوا. العاتب فيه والباد - [00:13:41](#)

ومن يرد فيه بالحاد بظلم اللحاد هو الميل الى الباطل فمن يريد في هذا الحرم يعني مجرد نية في قلبه. اذا هم ان ان يؤذي المسلمين بقتل او سرقة او خيانة اذا هم بقلبه اذاقه الله من العذاب الاليم - [00:14:05](#)

فكيف اذا نفذ هذا وعمل هذا فالعقوبة عند الله عليه اشد من يرد فيه بالحاد بظلم يذقه من عذاب من عذاب اليم فهذا الحرم صانه الله سبحانه وتعالى حرم الله مكة يوم خلق السماوات والارض - [00:14:32](#)

فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يجوز انتهاك هذا الحرم باي اذى باي تخويف باي ترويع باي اعتداء لا يجوز هذا وهذا اعتداء على حرم الله جل وعلا. والله ينتقم. ينتقم لحرمه - [00:14:56](#)

ممن اراده بسوء هذا حرم مكة المشرفة من حولها نعم - [00:15:24](#)